محاضرات في القانــون التجــاري

المحاضرة الاولى

ـ تدرج مصادر القانون التجاري

تنص م ٤ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على :

١ـ يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

٢ـ يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص أخر .

ترتيب مصادر قانون التجارة

١ـ التشريع التجاري سواء كانت قواعده آمرة أو مفسرة.

٢ـ القواعد الآمرة في المجموعة المدنية.

٣ـ قواعد القانون المدني المفسرة والمنظمة.

٤ـ قواعد التطبيق العملي.

٥ـ قواعد الاتفاقيات الخاصة.

هل العرف مصدر من مصادر القانون التجاري؟

لم ينص القانون التجاري بصورة مباشرة على كون العرف مصدرا من مصادره، لان (م٤) لم تنص صراحة على ذلك، ولكنها احالت ذلك إلى القانون المدني، الذي يعد العرف مصدرا من مصادر القانون المدني، فضلا عن وجود احكاما سكت عن ذكرها القانون التجاري، مثل م ١٦٣ +م ١٦٤+ م١٧٤. ولذلك يمكن الأخذ بها واعتبار العرف مصدرا من مصادر القانون.

يبدو ان توجه المشرع العراقي لاستبعاد العرف كمصدر من مصادر القانون التجاري هو امر منتقد ويجب معالجته لما للعرف دورا مهما في الحياة التجارية،

محاضرات في القانون التجاري (د. علاء عمر)

وخاصة في التجارة الدولية حيث يواجه التاجر عادات وأعرافا يتوجب الأخذ بها، و قد لا يتضمنها القانون التجاري.

الباب الأول

الإعمال التجارية والتاجر

وضعت نظريتين متميزتين يرتبط بهما تحديد موضوع أطار قانون التجارة وهاتين النظريتين:

أولا: النظـــرية الذاتيـــــة:

ويطلق على هذه النظرية أيضاً بالمفهوم أو النظام الشخصي، وبمقتضى هذه النظرية أن قانون التجارة هو قانون الأشخاص الذين يحترفون النشاط التجاري أي (التجار)فهو والحالة هذه قانوناً حرفياً موضوعه التاجر وحرفته لا غير لذا مهمة القانوني تنصب بالدرجة الأساس على تحديد من هو التاجر وما هو مفهوم الحرفة التجارية وعلى ضوء ذلك يتم تحديد نطاق تطبيق القانون.

- ان هذه النظرية تجعل من نطاق تطبيق قانون التجارة ضيقاً طالما ان قواعده لا يمكن تطبيقها إلا على طائفة التجار وبصدد المعاملات المتعلقة بنشاطهم التجاري.

ثانياً:- النظرية الموضوعية:

ويطلق على هذه النظرية أيضا بالنظرية المادية او العينية وتستند في تحديدها لنطاق تطبيق قانون التجارة على طبيعة العمل دون اعتبار لمن يباشر ذلك العمل . فقانون التجارة حسب هذه النظرية هو قانون العمل التجاري عليه فأن أحكام هذا القانون تطبق على جميع الأعمال التي تعتبر تجارية سواء كانت موصوفة بذاتها او كانت شائعة في البيئة التجارية ولو لم يحترفها بها حتى لو وقعت لمرة واحدة وبصورة عرضية .

- والظاهر من أحكام قانون التجارة ان المشرع العراقي قد اعتمد النظرية الموضوعية المادية صراحة اذ تقرر م١ف١ أن قانون التجارة يقوم على ((أولا : **تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية**)) وعليه فأن قانون التجارة هو قانون الأعمال التجارية أي قانونا موضوعياً مادياً أساسه العمل التجاري، فأن المشرع وضع مفهوماً معيناً للتاجر فبمقتضى نص م٧ف١ (**يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق أحكام هذا القانون**). ثم حدد بعد ذلك واجبات التاجر المهنية ونظمها قانوناً.

محاضرات في القانون التجاري (د. علاء عمر)